

الرقابة الجبائية في الجزائر وسبل تفعيلها

TAX CONTROL IN ALGERIA AND WAYS OF ACTIVATING IT

د/ آسيا قاسمي

د/ فهيمة حدادو

أستاذة محاضرة قسم أ

أستاذة مساعدة قسم أ

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة البويرة - الجزائر

جامعة البويرة - الجزائر

kacimi3510@yahoo.fr

hdfeconomie@gmail.com

ملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز أهمية الرقابة الجبائية باعتبارها أهم آليات مكافحة التهرب الضريبي، وركيزة من ركائز الحوكمة الضريبية، نظرا لتحقيقها هدف رئيسي يتمثل في إعادة تمويل خزينة الدولة بالقيمة من الإيرادات اللازمة للتحصيل

لقد توصلت هذه الدراسة إلى أنه بالرغم من الحقوق الممنوحة للإدارة الضريبية في الجزائر لمباشرة إجراءات الرقابة الجبائية، إلا أن النتائج المسجلة من خلال المبالغ المالية المسترجعة خلال الفترة 2008-2016 أظهرت ضعف الرقابة الجبائية والدليل على ذلك النسبة الضئيلة للمبالغ المسترجعة بالنسبة لحصيلة الجبائية العادية ويعود هذا لعدة عوامل تعيق الدور الرقابي للإدارة الضريبية في استرجاع حقوق الخزينة العامة ومواجهة مشكلة التهرب الضريبي.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الجبائية، الإدارة الضريبية، التهرب الضريبي، الوعي الضريبي، إجراءات الرقابة

Abstract:

The study aims to highlight the importance of tax control as the most important mechanisms to combat tax evasion and a pillar of tax governance, since it achieves the main objective of refinance the state treasury in terms of the revenues required for collection.

This study had leaded that despite the prerogatives which are conferred to the tax administration in Algeria assigned to undertake the fiscal control procedures. Unless the recorded resultsthrough the amounts recovered during the period from 2008 to 2016, showed the vulnerability of fiscal control, due to the small percentage of the recoveries relatives to the regularcollection. This fact is due to several factors that inhibit the supervisory role of tax administration in restituting publictreasury fees and in confronting the problem

Key words: tax control, tax administration, tax evasion, tax awareness

1. مقدمة:

النظام الضريبي الجزائري هو نظام تصريحي، بمعنى أن المكلف بالضريبة هو الذي يصرح عن مستحقاته الجبائية اتجاه الإدارة الضريبية، فمن المنطقي أن تكون هناك رقابة لتلك التصريحات حتى يتم الكشف عن الأخطاء الناتجة عن السهو أو عدم المطابقة المحاسبية لمبلغ الضريبة، واكتشاف أي ممارسة قد يلجأ إليها بعض المكلفين بالضريبة للتملص من التزاماته اتجاه الخزينة العامة مما يسبب انتهاك واضح لحقوقها، لذلك منح المشرع الجزائري حقوق للإدارة الضريبية لتمارس الرقابة الجبائية الخارجية، والسهر على إضفاء شفافية على إجراءاتها لحماية حقوق المكلفين بالضريبة، إلا أنه قد تواجه الرقابة الجبائية عدد من العوامل التي تعرقل السير الحسن لإجراءاتها من أجل تحصيل الضريبة المستحقة على المكلفين بالضريبة، ومن هنا تتبلور إشكالية دراستنا في البحث عن العوامل التي تعيق الرقابة الجبائية للقيام بدورها الفعلي.

أمام هذا الطرح تبرز معالم إشكالية بحثنا المتمثلة في :

ما هي آليات تفعيل الرقابة الجبائية في ظل العوائق التي تكتنفها؟

فرضيات البحث

- مباشر الإدارة الضريبية مهمة الرقابة الجبائية وفقا لما يمليه القانون الضريبي؛
- تشكل حصيلة المبالغ المسترجعة من الرقابة الجبائية نسبة ضئيلة من إجمالي الجباية العادية؛
- يرجع ضعف الإدارة الضريبية في الجزائر إلى وجود صعوبات في آلية الرقابة الجبائية؛

أهداف الدراسة:

- التعرف على الحقوق الممنوحة للإدارة الضريبية الجزائرية لمباشرة إجراءات الرقابة الجبائية، والوقوف على مدى شفافية إجراءات الرقابة الجبائية في الجزائر؛
- تحليل نتائج الرقابة الجبائية المسجلة خلال الفترة 2008-2016؛
- التعرف على الصعوبات التي تعرقل السير الحسن لإجراءات الرقابة الجبائية في الجزائر.

منهجية البحث

لمعالجة موضوع الرقابة الجبائية في الجزائر وسبل تفعيلها، لقد تم بالاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، أما أدوات البحث فتتمثل في الاعتماد على القوانين والتشريعات الضريبية، وإحصائيات التي لها علاقة بالموضوع والصادرة عن المديرية العامة للضرائب.

أقسام الدراسة: للإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

- أساسيات الرقابة الجبائية في الجزائر.
- قراءة في نتائج الرقابة الجبائية من خلال المبالغ المسترجعة.
- العوامل المعيقة للرقابة الجبائية.
- آليات لتفعيل الرقابة الجبائية للكشف المبكر عن التهرب الضريبي

2. أساسيات الرقابة الجبائية في الجزائر

تعتبر الرقابة الجبائية أهم آليات مكافحة التهرب الضريبي وركيزة من ركائز الحوكمة الضريبية، نظرا لتحقيقها هدف رئيسي يتمثل في إعادة تمويل خزينة الدولة بالقيمة من الإيرادات اللازمة للتحصيل.

1.2. الحقوق الممنوحة للإدارة الضريبية للقيام بالرقابة الجبائية

لقد منح المشرع الجزائري للإدارة الضريبية مجموعة من الحقوق تسمح لها بمباشرة الرقابة الجبائية وهذا وفقا لقانون الإجراءات الجبائية، وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي:

■ **حق إجراء التحقيق:** يسمح إجراء التحقيق لأعوان الضرائب المعنيين بالأمر بالتدخل بصفة مفاجئة لإجراء التحقيق من طرف أي موظف للضرائب التابع للمصلحة المختصة إقليميا بحضور موظف له رتبة مراقب على الأقل، وعلى إثر هذا التدخل يتم إعداد تقرير، وهو عبارة عن محضر تدون فيه جميع الملاحظات والمخالفات، مع تسجيل جرد الوثائق التي سلمها المكلف بالضريبة¹.

■ **حق الاطلاع:** يسمح للعون المحقق بمعرفة كل المستندات والوثائق المستعملة من طرف المكلف الذي هو بصدد التحقيق معه بغية الحصول على أكبر قدر من المعلومات الكافية لأداء مهمة التحقيق، وفي هذا الصدد يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الضريبية بتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، وتبصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في مواد الإجراءات الجبائية².

■ **حق استدراك الخطأ:** هو وسيلة ممنوحة للإدارة الضريبية بإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضريبة، عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة أو خاطئة في تأسيس الضرائب المعينة، ويتمثل هذا الحق في إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد، وذلك وفقا للنص التالي: "يجوز استدراك كل خطأ يرتكب سواء في نوع الضريبة، أو في مكان فرضها، بالنسبة لأي كان من الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول وذلك إلى غاية انتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي يصدر فيها القاضي بالإعفاء من الضريبة الأولى"³.

■ **حق المعاينة:** يمكن للإدارة الجبائية في حالة وجود قرائن تدل على ممارسات تدليسية، أن تقوم بمعاينة مفاجئة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم، أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة*.

2.2. أنواع الرقابة الجبائية: لقد منح المشرع الجزائري الحق للإدارة الضريبية برقابة التصريحات والمستندات لفرض كل ضريبة، أو حق أو رسم، أو إتاوة، وتأخذ تلك الرقابة عدة أشكال فيمكن أن تباشر بصفة عامة أو معمقة.... الخ

1.2.2. الرقابة العامة: تتم الرقابة العامة على مستوى المفتشيات، وتشكل من نوعين هما: الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق.

- **الرقابة الشكلية:** تنطرق الرقابة الشكلية إلى الأخطاء المادية المرتكبة من طرف المكلفين عند قيامهم بتقديم تصريحاتهم الجبائية، فالهدف منها كشف تلك الأخطاء وتصحيحها.
- **الرقابة على الوثائق:** في هذا النوع من الرقابة الجبائية يحق للإدارة الضريبية مراقبة التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو اتاوة، وبالمقابل يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الضريبية الدفاتر والوثائق المحاسبية الضرورية⁴، ويتعين على العون المكلف (المفتش) الذي يفترض أن تكون له دراية بالمعلومات المحاسبية لفحص هذه التصريحات، ومقارنتها مع المعلومات المتوفرة لدى مفتشية الضرائب⁵. تهدف الرقابة على الوثائق إلى: ⁶ معرفة الوضعية المالية للمكلف كل سنة وبالتالي معرفة وضعيته الجبائية.

2.2.2. الرقابة المعمقة: الرقابة المعمقة هي استمرار للرقابة على الوثائق، غرضها اكتشاف التهرب الضريبي بدراسة الملفات بدقة وبصفة معمقة، ومقارنتها مع العناصر الخارجية لكل مكلف⁷، وتحتوي الرقابة المعمقة على ثلاث أنواع وهي: التحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب في المحاسبة، التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

- **التحقيق في المحاسبة:** هو مجموعة من العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة، ويتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية من طرف أعوان الإدارة الضريبية بعين المكان، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة يوجهه كتابيا وتقبله المصلحة، أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة⁸. وتتم المراقبة على كل الوثائق مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات (سندات تقليدية أو أنظمة الإعلام الآلي).

- **التحقيق المصوب في المحاسبة:** هو تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقدمة، أو لمجموعة عمليات، أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية⁹. حيث يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة

المحقق معهم تقدم الوثائق المحاسبية، والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير، والعقود، ووصول الطلبات المتعلقة بالتحقيق.

- إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الضريبية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتم عند التحقيق المصوب.

- **التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:** أعطى المشرع الجزائري حق للإدارة الضريبية بشروع أعوانها في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين، سواء توفر لديهم موطن جبائي أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي، ومن خلال هذا التحقيق يتأكد الأعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخل المصروح بها من جهة، والذمة المالية والعناصر المكونة لنمط المعيشة من جهة أخرى، ويمكن القيام بالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائيا، أو وجود أنشطة أو مداخل متملصة من الضريبة¹⁰.

وتتمثل الأجهزة المكلفة بالرقابة الجبائية في أربعة أجهزة، هي:

- مصالح الأبحاث والمراجعات التابعة للمديرية العامة للضرائب (المديريات المركزية)؛
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية التابعة للمديريات الولائية للضرائب في إطار الإقليم الإداري للولاية؛
- المصلحة الرئيسية للمراقبة الجبائية التابعة لمركز الضرائب؛
- مديرية المؤسسات الكبرى.

3.2.2. الرقابة عن طريق الفرق المختلطة (ضرائب، جمارك، تجارة): هي لجنة تنسيق بين مصالح الضرائب والجمارك والتجارة، تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 جويلية 1997، الذي يتضمن تأسيس التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها.

في سنة 1999 أدخلت عدة تعديلات على الهيكل التسييري للفرق المختلطة، وهذا راجع للنقائص التي كان يشهدها، والدليل على ذلك الحجم المرتفع للمنازعات بسبب التصحيحات التي تجريها الفرق، لذلك جاء المنشور رقم 293 المؤرخ في 21 جوان 1999، بالتدخل لدى المكلفين

من أجل مراقبة مدى احترام التشريعات الضريبية والجمركية والتجارية، في حين تبقى التسويات من مهام مصالح الوعاء.¹¹

4.2.2. الرقابة على المعاملات العقارية (الرقابة الفتوية): إن الرقابة على المعاملات

العقارية تختم بمراجعة أثمان المعاملات العقارية التالية: العقارات المبنية، والعقارات غير المبنية، ومراقبة المداخيل العقارية، وتعتمد مراجعة هذه الأثمان على قيمة العقار في السوق، والذي يؤخذ بعين الاعتبار المؤشرات التالية:

■ العناصر المادية والعوامل القانونية للعقار؛

■ المحيط الاقتصادي المتواجد فيه العقار.

لذلك يتطلب الأمر متابعة دقيقة ومستمرة لكل المعاملات العقارية، مع رصد كل المعلومات المتأتية من طرف الوكالات والدواوين والمؤسسات التي تنشط في مجال العقار.¹²

بالإضافة إلى كل السبل التي تعطي الحق للإدارة الضريبية في القيام بالرقابة، يمكن لأعوانها الذين لديهم رتبة مفتش على الأقل والمخلفين قانوناً تحرير محضر التلبس الجبائي، وهي عملية مراقبة تضطلع بها الإدارة الضريبية قبل أي مناورة ينظمها المكلف بالضريبة بهدف ترتيب عملية الإعسار على الخصوص¹³، ويعتبر التلبس الجبائي إجراء رقابة غير مستقل، حيث أنه ينفذ في إطار حق المعينة أو التحقيق أو الحجز أو الاطلاع أو الرقابة، حتى تستطيع الإدارة الضريبية التدخل لوضع حد لجنحة الغش الضريبي الجاري، وذلك حالما تتوفر المؤشرات الكافية حتى قبل انقضاء أجل الالتزامات التصحيحية، وتندرج ضمن التلبس الجبائي الحالات التالية:¹⁴

■ عدم استعمال الفواتير في عملية بيع وشراء البضائع، وهذا مهما كان مكان امتلاكها وتخزينها وإيداعها؛

■ عدم التطابق بين الفواتير الصادرة وسندات التسليم وأي وثيقة مع البضائع أو الخدمات المستلمة فعلاً؛

■ ممارسة نشاط دون أن يتم التصريح به لدى المصالح الجبائية.

يسمح إجراء التلبس الجبائي بمواجهة الشركات القصيرة المدى التي تأسست بهدف التهرب الضريبي، وذلك بمراقبة فترة الخضوع للضريبة غير مكتملة، كما يمنع هذا الإجراء للإدارة الضريبية المجال للتصدي في الوقت المناسب لكل محاولة غش منظمة من قبل المكلف بالضريبة، وبالتالي يعطي مجال

لتعزيز تحصيل الديون الجبائية المستقبلية عن طريق التصدي لعملية تنظيم الإعسار من طرف المكلفين بالضريبة الغشاشين، بإعداد محضر تلبس جبائي مع إمكانية تنفيذ الحجز التحفظي للأموال.

إلا أنه لا يمكن تطبيق إجراء التلبس الجبائي إلا بعد موافقة الإدارة المركزية، وبالتحديد مديرية الأبحاث والمراجعات.

3.2. شفافية إجراءات الرقابة الجبائية الخارجية: بالرغم من أن المشرع منح الحق للإدارة

الضريبية بالقيام بعملية الرقابة الجبائية، إلا أنه وجب أن تكون تلك العملية في إطار من الشفافية والوضوح من حيث إجراءات الرقابة ومدتها الزمنية. وجب على الإدارة الضريبية الالتزام بـ:

إعلام المكلف مسبقا: وذلك عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، ويجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق تاريخ وساعة أول تدخل، ومدة إجراء التحقيق، والفترة المعنية بالتحقيق، والحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المعنية، والوثائق الواجب الاطلاع عليها، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضر مدته خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار بالنسبة للتحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة¹⁵، و10 أيام فيما يتعلق بالتحقيق المصوب والتحقيق في المحاسبة¹⁶.

تحديد مدة إجراء التحقيق: تتحدد مدة إجراء التحقيق حسب نوع التحقيق الذي ستقوم به الإدارة الضريبية، فبالنسبة للتحقيق المصوب لا تتعدى الفترة شهرين (02) من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق، أما بالنسبة للتحقيق المحاسبي يجب أن لا تتعدى الفترة (03) ثلاثة أشهر بالنسبة لمؤسسات تأدية الخدمات التي لا يتجاوز رقم أعمالها 1.000.000 دج لكل سنة مالية تم إجراء التحقيق فيها، وكذا فيما يخص كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها لا يتجاوز 2.000.000 دج، و06 أشهر فيما يتعلق بالمؤسسات السابقة الذكر إذا كان رقم أعمالها يزيد عن 1.000.000 دج ويقل أو يساوي 5.000.000 دج بالنسبة لمؤدي الخدمات، ويزيد عن 2.000.000 دج ويقل أو يساوي 10.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الأخرى.

الإستعانة بمستشار: يمكن للمكلف بالضريبة المحقق في محاسبته أو في وضعيته الجبائية الشاملة الإستعانة بمستشار من اختياره، ويمكن أن يستعين به منذ بداية عمليات التحقيق عند إرسال الإشعار بإعادة التقويم، وهذا من أجل متابعة سير عمليات المراقبة ومناقشة الاقتراحات التي تطرحها إدارة الضرائب.

استحالة إجراء تحقيق جديد: في حالة إتمام عملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، أو التحقيق في المحاسبة خاصة بضريبة وفترة معينة لا يمكنها إجراء تحقيق جديد، إلا في حالة القيام بالتحقيق المصوب، هنا لا تمنع الإدارة الضريبية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا، باستثناء ما إذا استعمل المكلف بالضريبة أي مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق.

التبليغ بإعادة التقويم: عند انتهاء عملية التحقيق يتعين على الإدارة الضريبية إبلاغ المكلفين بالضريبة بالنتائج، بواسطة إشعار مفصل يحمل المعلومات الكافية، ومحملا بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من فهم طريقة إعادة تشكيل أساس فرض الضريبة المطبقة عليه، للتمكن من الرد من خلال قبوله أو تقديم ملاحظاته.

الحق في الطعن: يعد الحق في الطعن من أهم الحقوق الممنوحة للمكلف بالضريبة، والتي يستطيع من خلالها أن يضمن حقوقه إذا تبين التعسف في حقه، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المنازعات الضريبية.

3. قراءة في نتائج الرقابة الجبائية من خلال المبالغ المالية المسترجعة

سنعرف على واقع الرقابة الجبائية في الجزائر من خلال تطرقنا إلى تحليل نتائجها، وهذا وفقا للإحصائيات مقدمة من طرف المديرية العامة للضرائب، والجدول الموالي يوضح نسبة المبالغ المسترجعة من إجمالي الجباية العادية خلال الفترة 2008-2016.

الجدول رقم (01): نسبة المبالغ المسترجعة نتيجة الرقابة الجبائية لمجموع الجبائية العادية خلال الفترة 2008-2016

الوحدة: مليار دج

السنوات	المبالغ المسترجعة (01)	الجبائية العادية (02)	النسبة (01)/(02)
2008	55,53	985,85	5,6%
2009	107,57	1175,44	9,1%
2010	84,74	1309,38	6,4%
2011	67,79	1548,54	4,3%
2012	61,00	1944,58	3,1%
2013	71,32	2072,09	3,4%
2014	162,02	2126,36	7,6%
2015	81,73	2557,31	3,1%
2016	73,50	2564,62	2,8%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على إحصائيات مقدمة من طرف: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية الأبحاث والتدقيق، جدول نتائج الرقابة الجبائية لسنة 2016.

الجدول السابق يوضح أن نسبة المبالغ المسترجعة بلغت 9,1% سنة 2009، وهي أعلى نسبة مسجلة خلال الفترة 2008-2016، فيما حققت سنة 2016 أدنى مستوى لها بنسبة 2,8% من إجمالي حصيللة الجبائية العادية.

أما فيما يخص المبالغ المسترجعة من خلال الرقابة الجبائية للمديريات الجهوية للضرائب والتي تتوزع على 09 ولايات وهي: الشلف، بشار، البليدة، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة، وهران،

وقيمة المبالغ المحقق فيها والمبالغ المسترجعة من خلال الرقابة الجبائية التي تقوم بها هذه المديرية مدونة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (02): قيمة المبالغ المحقق فيها والمبالغ المسترجعة بالنسبة للمدريات الجهوية للضرائب خلال الفترة 2018-2012
الوحدة: مليار دج

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
المبالغ المحقق فيها	91.94	95.00	115.57	134.59	146.72	194.95	191.32
المبالغ المسترجعة	18.86	24.00	30.08	34.23	10.83	48.21	44.19
نسبة المبالغ المسترجعة	%20.51	%25.27	%26.03	%25.44	%26.13	%24.73	%23.1

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على إحصائيات مقدمة من طرف: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية الأبحاث والتدقيق، جدول نتائج الرقابة الجبائية لسنة 2018.

الجدول السابق يوضح جليا أن الإدارة الضريبية الجزائرية لازالت غير قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة، ويظهر ذلك في محدودية قدرتها على استرجاع المبالغ المحقق فيها حيث لم تتمكن خلال الفترة 2012-2018 من استرجاع ولو 30 % من إجمالي المبالغ المحقق فيها، فعلى سبيل المثال سنة 2012 أسترجع 18,86 مليار دج من بين 91,94 مليار دج أي ما يتمثل حوالي ما نسبة %20,51.

4. آليات تفعيل الرقابة الجبائية للكشف المبكر عن التهرب الضريبي

تعتبر الإدارة الضريبية الجهة المخول لها تنفيذ السياسة الضريبية، بالتالي كلما كانت هذه الإدارة ضعيفة الكفاءة والنزاهة، وتفتقر للشفافية الضريبية، كلما سهل التهرب الضريبي، واتسع نطاقه سواء من ناحية الحصيلة الجبائية غير المحصلة وعدد المكلفين غير المحصنين، يرجع ضعف كفاءة الإدارة الضريبية في الجزائر إلى وجود صعوبات في آلية الرقابة الجبائية، فبعدما تطرقنا لنتائج الرقابة الجبائية خلال الفترة 2008-2016، لاحظنا ضعف الرقابة الجبائية والدليل على ذلك النسبة الضئيلة للمبالغ المسترجعة بالنسبة للحصيلة الجبائية العادية، ويعود ذلك لعدة أسباب لعل أهمها:

- اختفاء بعض الشركات عن الوجود وإصدار صكوك بدون رصيد: ¹⁷.
- ضعف حماية المفتشين

• نقص الكفاءات البشرية مقارنة بعدد المكلفين بالضريبة

وأمام هذا الوضع من الصعوبات التي تعيق تحصيل الضرائب في الجزائر بالإضافة إلى التعاون الضئيل ما بين الإدارات والمنظمات التي تحارب ظاهرة الغش (مديرية التجارة والجمارك، البنوك، مصالح السجل التجاري...)، تجد الإدارة الضريبية نفسها مجبرة على التنازل عن العقوبات والغرامات من جراء التأخير والتهرب الضريبي، في شكل تسهيلات في فائدة المكلفين بالضرائب لتسديد الديون الجبائية لكافة المؤسسات والتجار والحرفيين من خلال قانون المالية لسنة 2015 وقانون المالية لسنة 2017، وتتمثل هذه التسهيلات فيما يلي:

تطهير الديون الجبائية من غرامات التحصيل: لقد منح التشريع الضريبي إعفاء من غرامات التحصيل المترتبة على ديون للمكلفين بالضريبة الذين يسددون كامل الدين الأصلي دفعة واحدة، والذي تجاوز تاريخ استحقاقه 04 سنوات، ابتداء من 01 جانفي من السنة الموالية لسنة إدراج قيد التحصيل¹⁸.

الدفع عن طريق التقسيط: يمكن لقابض الضرائب في مجال التحصيل، منح آجال استحقاقات لدفع جميع الضرائب والحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لكل مدين يطلب ذلك، وبصفة عامة كل دين تتكفل به الإدارة الضريبية بموافقة مصالح الخزينة والإمكانات المالية لصاحب الطلب¹⁹، وبمنح التأجيل القانوني للدفع في أجل أقصاه 36 شهرا مع دفع مبلغ أولي أدنى يساوي 10% من مبلغ الدين الجبائي²⁰.

إمكانية جدولة الديون الجبائية: يسمح هذا الإجراء إمكانية للشركات التي تمر بوضعية مالية صعبة إعادة جدولة الديون الجبائية التي تكون على عاتقها لمدة لا تتجاوز 36 شهرا، مع إعفاء كلي ومسبق لعقوبات التأخير دون أن يطلب الخاضع ذلك، بشرط احترام أجل الاستحقاق²¹.

تدعيم الإدارة الضريبية بالوسائل المادية والبشرية اللازمة: حتى تنفذ المصالح الرقابية مهامها بكفاءة وفعالية ينبغي تدعيم الإدارة الضريبية بعدد الكافي من الموظفين المؤهلين الذين يتمتعون بشروط الكفاءة والنزاهة، والالتزام المهني طبقا لمدونة أخلاقيات المهنة، بالإضافة إلى ذلك لابد من تدعيمها بالوسائل المادية الكافية لتنفيذ مختلف البرامج والتحفيزات المالية لتجنب الإغراءات المالية من طرف بعض المكلفين بالضريبة²².

وضع مخطط لحماية المفتشين أثناء تأدية مهامهم وتفعيل النظام المعلوماتي

5. الخاتمة:

من خلال ما سبق تبين لنا أن الرقابة الجبائية في الجزائر هي مجموعة الإجراءات القانونية تلتزم بها الإدارة الضريبية لمباشرة مهامها، هدفها إسترجاع المبالغ المالية مستحقة الدفع على المكلفين بالضريبة، والتي تكون سجلاتهم تحت الرقابة الجبائية.

اختبار الفرضيات

- تباشر الإدارة الضريبية مهمة الرقابة الجبائية وفقا لما يملحه القانون الضريبي، من خلال مواد قانون الاجراءات الجبائية والتي تضمنن للادارة الضريبية مختلف الحقوق لمباشرة الرقابة الجبائية سواء العامة كانت او الشكلية؛
- تشكل حصيلة المبالغ المسترجعة من الرقابة الجبائية نسبة ضئيلة من اجمالي الجباية العادية، حيث شهدت الفترة 2008-2016 نسبة ما بين 2.8% و 9.1% من اجمالي الجباية العادية، وتعتبر نسب ضئيلة جدا بالمقارنة مع المبالغ المحقق فيها.
- يرجع ضعف الإدارة الضريبية في الجزائر إلى وجود صعوبات في آلية الرقابة الجبائية سواء تلك المتعلقة بالادارة الضريبية أو حتى الصعوبات التي يكون المكلف بالضريبة طرفا فيها.
- وتمثل العوامل المعيقة التي تجعل من استرجاع تلك الأموال أمرا صعبا وفي بعض الأحيان مستحيلا، في:

- اختفاء بعض الشركات عن الوجود وإصدار صكوك بدون رصيد
- نقص الإمكانيات والوسائل التكنولوجية
- ضعف حماية المفتشين ونقص الكفاءات البشرية مقارنة بعدد المكلفين بالضريبة
- تضخيم الأعباء التي تعتبر الوسيلة الأكثر شيوعا لدى بعض المكلف بالضريبة، هدفها تخفيض من قاعدة الاقتطاع من مبالغ الأرباح ومن رقم الأعمال أو الزيادة والتضخيم من التكاليف ونفقات القابلة للخصم؛
- إقدام بعض المستوردين بإدخال تغييرات على حساباتهم من أجل إخفاء القيمة الحقيقية للواردات، وفي بعض الحالات عدم التصريح بنوع السلعة الحقيقية المستوردة؛

من اجل التصدي لهذه العوائق ، نقترح مجموعة من التوصيات من شأنها تفعيل الرقابة الجبائية و أهمها:

- حسن استقبال المكلفين بالضريبة: إذ يلعب مكتب الاستقبال دور أساسي وفعال من أجل تحسين العلاقة مع المكلفين بالضريبة من خلال حسن استقبالهم، والإجابة على كل انشغالاتهم وتوجيههم الوجهة الصحيحة، وإعطائه البيانات الكاملة التي يريدها؛
- لا بد على أعوان الضرائب من تغيير سلوكهم والتعامل مع التجار والمتعاملين الاقتصاديين على أساس شركاء؛
- الاستعانة بوسائل الاتصال والتواصل، ووسائل الإعلام المختلفة السمعية والمرئية والمقروءة بشكل جذاب برفع الوعي الضريبي، وتنظيم الندوات المتخصصة لشرح بنود القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في مجال الضريبة وكيفية احتسابها وتحصيله، الأمر الذي سيؤدي إلى غرس القيم الاجتماعية والأخلاقية الصالحة في نفوس المواطنين، وتعريفهم بأهمية الضريبة باعتبارها إحدى الوسائل التي تعين الدولة على القيام بالمشاريع التنموية والتي تعود بالمصلحة على عموم المواطنين؛
- تذكير المواطنين من الحين إلى الآخر ببعض المشاريع التي أقيمت بمساعدة الإيرادات التي تحصلها الدولة من أداء الأفراد لواجباتهم الضريبية، مما يزيد من إحساسهم بصفة ملموسة في مساهمتهم في النفقات العمومية؛
- الاستعانة بموقع الانترنت الخاص بالمديرية العامة للضرائب في نشر التعليمات، والضوابط، وتخفيضات ضريبية للمكلفين بالضريبة الأوفياء؛
- طبع بعض المواد القانونية المتعلقة بالضريبة، كالضريبة على الدخل مثلا على شكل مطويات أو كراسات صغيرة ليكون المكلف على دراية تامة بكيفية محاسبته ضريبيا.

المراجع والهوامش

- ¹ الرقابة الجبائية، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، العدد 58، 2012، ص 07.
- ² المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2017، ص 22.
- ³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2017.
- * يجري حق المعايينة بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض يفوضه هذا الأخير، كما يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية.
- ⁴ المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سبق ذكره، ص 11.
- ⁵ ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2012، ص 126.
- ⁶ قاشي يوسف، واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015، ص 195.
- ⁷ بن عمارة منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 22.
- ⁸ الرقابة الجبائية، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 07.
- ⁹ المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سبق ذكره، ص 12.
- ¹⁰ المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017، مرجع سبق ذكره، ص 12.
- ¹¹ ولهي بوعلام، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة -حالة الجزائر-، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009، ص 12.
- ¹² ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة -حالة الجزائر-، مرجع سبق ذكره، ص 130.
- ¹³ الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 19 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي 2010، الجريدة الرسمية، العدد 48، المادة 18.
- ¹⁴ التلبس الجبائي، من أجل رقابة جبائية أكثر، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، العدد 68، 2013، ص 07.
- ¹⁵ المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 12.
- ¹⁶ المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 12.
- ¹⁷ محمد ب، عصنة آليات التحصيل والرقابة لتجنب الاستدانة، جريدة المساء، 19/11/2017.
- ¹⁸ قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، مرجع سبق ذكره، المادة 51.
- ¹⁹ المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 52.
- ²⁰ القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 77، المادة 60.
- ²¹ القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، مرجع سبق ذكره، المادة 90.
- ²² ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل دور الجديد للدولة -دراسة حالة الجزائر-، مرجع سبق ذكره، ص 282.